

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CN.4/L.723
28 May 2008

ARABIC
Original: ENGLISH AND FRENCH

لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

التحفظات على المعاهدات

عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة في ٧

٩ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨

٦-١-٢ [٦-١-٢، ٨-١-٢] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات

ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على خلاف ذلك، يحدث الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

١' في حالة عدم وجود وديع، تقوم الجهة المتحفظة بإرسال الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

٢' في حالة وجود وديع، يوجه الإبلاغ إلى الوديعة، ويقوم الوديعة، في أقرب وقت ممكن، بإعلام الدول والمنظمات المعنية بهذا الإبلاغ.

ولا يعتبر البلاغ المتعلق بالتحفظ صادراً بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي وجه إليها إلا عندما تتسلمه هذه الدولة أو المنظمة.

وإذا تم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديعة. وفي هذه الحالة، يُعتبر الإبلاغ قد حدث بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.

٩-١-٢ التعليل

ينبغي أن يشير التحفظ قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

٦-٢ تقديم الاعتراضات

٥-٦-٢ مقدم الاعتراض

١- يجوز لكل دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة أن تقدم اعتراضاً على التحفظ.

٢- يجوز لكل دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تعلن عن اعتزامها الاعتراض على التحفظ. ويصبح هذا الإعلان اعتراضاً بالمعنى المقصود في الفقرة ١ عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٦-٦-٢ الاشتراك في تقديم الاعتراضات

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في تقديم اعتراض على الطابع الانفرادي لذلك الاعتراض.

٧-٦-٢ الشكل الكتابي

ينبغي إبداء الاعتراض كتابياً.

٨-٦-٢ الإعراب عن نية الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ

في حال نية الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة على تحفظ ما الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، ينبغي لها أن تعرب بوضوح عن تلك النية قبل دخول المعاهدة لسبب آخر حيز النفاذ بينهما.

٩-٦-٢ إجراءات إبداء الاعتراضات

تنطبق مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و ٢-١-٤ و ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧ على الاعتراضات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٠-٦-٢ التعليل

ينبغي أن يشير الاعتراض قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

١١-٦-٢ عدم لزوم تأكيد الاعتراض الذي أُلدي قبل تأكيد التحفظ رسمياً

١- لا ضرورة لتأكيد اعتراض أُلدي على تحفظ صدر عن دولة أو منظمة دولية قبل تأكيد التحفظ نفسه وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢.

٢- لا ضرورة لتأكيد إعلان صدر بموجب الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٦-٢ بشأن تحفظ أُلدي من دولة أو منظمة دولية قبل تأكيد التحفظ نفسه وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢.

١٢-٦-٢ مهلة إبداء الاعتراض [١٣-٦-٢]

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تبدي اعتراضاً على تحفظ إما قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو في تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، إذا كان ذلك لاحقاً للتحفظ.

١٣-٦-٢ الاعتراضات الوقائية [١٤-٦-٢]

لا تنشأ عن الاعتراض على تحفظ محدد ممكن أو يمكن إبدائه في المستقبل الآثار القانونية للاعتراض.

١٤-٦-٢ الاعتراضات المتأخرة [١٥-٦-٢]

لا تنشأ عن الاعتراض على تحفظ أُلدي بعد انقضاء الأجل المحدد في المبدأ التوجيهي ١٢-٦-٢ [١٣-٦-٢] الآثار القانونية للاعتراض الذي أُلدي في الأجل المحدد.

٧-٢ سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها

١-٧-٢ سحب الاعتراضات على التحفظات

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٧-٢ شكل سحب الاعتراضات على التحفظات

ينبغي سحب الاعتراض على التحفظ كتابياً.

٣-٧-٢ إبداء الاعتراضات على التحفظات والإبلاغ بسحبها

تنطبق المبادئ التوجيهية ٤-٥-٢ و ٥-٥-٢ و ٦-٥-٢ في حال سحب الاعتراضات على التحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٤-٧-٢ أثر سحب الاعتراض

تعتبر كل دولة سحبت اعتراضاً أعلنت عنه في وقت سابق إزاء تحفظ ما أُنما قبلت ذلك التحفظ.

٥-٧-٢ تاريخ نفاذ سحب الاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يتفق على خلاف ذلك، لا يصبح سحب اعتراض على تحفظ نافذ المفعول إلا عندما تتسلم الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

٦-٧-٢ الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعارضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ

يكون سحب الاعتراض على التحفظ نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحب الاعتراض عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلّمت فيه الدولة المتحفظة إشعاراً به.

٧-٧-٢ السحب الجزئي للاعتراض

يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تسحب جزئياً اعتراضاً على تحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ويخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكامل للاعتراض ويكون نافذاً بنفس الشروط.

٨-٧-٢ أثر السحب الجزئي للاعتراض

يؤدي السحب الجزئي للاعتراض إلى تعديل الأثر القانوني للاعتراض على العلاقات التعاهدية بين الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الاعتراض على النحو الوارد في الصيغة الجديدة للاعتراض.

٩-٧-٢ منع توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ

يجوز للدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت اعتراضاً على تحفظ أن توسّع نطاق ذلك الاعتراض خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ١٢-٦-٢ [١٣-٦-٢] شريطة أن لا يؤدي هذا التوسيع إلى تعديل العلاقات التعاهدية بين الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الاعتراض.